قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

يعـــدل المسلسل رقم ٣/٥ من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على النحو الوارد بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

جدول (١)

السلع الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٥	٣ - السجائر التى تباع بسعر المصنع أو تستورد :-	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش
	- حتى ٦٥ قرشاً		٨٣,٠		٨٣,٠
	- أكثر من ٦٥ قرشاً وحتى ٧٣ قرشاً		٨٧,٠		٨٧,٠
	- أكثر من ٧٣ قرشاً وحتى ٨٤ قرشاً		١٠٠,٠		١٠٠,٠
	- أكثر من ٨٤ قرشاً وحتى ٩٥ قرشاً		١١٥,٠		١١٥,٠
	- أكثر من ٩٥ قرشاً وحتى ١٠٦ قروش		١٢٨,٠		١٢٨,٠
	- أكثر من ١٠٦ قروش وحتى ٣٠٠ قرش		١٤٥,٠		١٤٥,٠
	- أكثر من ٣٠٠ قرش وحتى ٤٢٥ قرشاً		١٦٥,٠		١٦٥,٠
	- أكثر من ٤٢٥ قرشا		١٧٥,٠		١٧٥,٠